سياسات إدارة المخاطر لشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

2023م

الصادرة بقرار من مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2023/10/26م

التمهيد والتعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

السياسة: سياسة إدارة المخاطر في الشركة.

الشركة: شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 الموافق 2023/01/18م، وما قد يطرأ عليها من تعديلات. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ.

كما تعد وثيقة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

الباب الأول: إطارعمل إدارة المخاطر

المادة الاولى: التعيين

يتم تعيين مدير وحدة المخاطر من قبل مجلس إدارة الشركة

المادة الثانية: الصلاحيات

أ) وحدة لمخاطر مفوضة من قبل المجلس بمتابعة أي نشاط أنشطة من الشركة والحصول على أي معلومات تطلبها من مختلف إدارات الشركة.

ب) لوحدة المخاطر الاستعانة بمستشارين خارجيين بغرض الحصول على المشورة, بشرط الحصول على موافقة خطية من قبل رئيس المجلس.

ج) وحدة المخاطر لا تشرف على عمل الإدارات اليومي وليس لديها صلاحيات تنفيذية, إلا في حالة تكليفها بمهمة من قبل الرئيس التنفيذي.

د) تقدم وحدة المخاطر توصياتها وترفع نتائج أعمالها إلى مجلس الإدارة.

المادة الثالثة مهام وحدةالمخاطر

أ) وضع إستراتيجية شاملة حالية ومستقبلية حول نوع ومستوى المخاطر المقبولة لكافة أنشطة الشركة واعتمادها من مجلس الإدارة, والعمل على مراجعتها وتطويرها بشكل دوري في ضوء المتغيرات المحيطة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

ب) مراقبة حدود المخاطر المقبولة ورفع أية تقارير بالتجاوزات عن هذه الحدود والإجراءات المتخذة لمعالجتها إلى مجلس الإدارة.

الباب الثاني: سياسة إدارة المخاطر

المادة الر ابعة : تحديد الطريقة الخاصة بإدارة المخاطر

أ) تتبنى الشركة طريقة مفتوحة من أجل إدارة المخاطر.

المادة الخامسة دور مجلس الإدارة

تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على إدارة المخاطر في الشركة ككل ويتمثل دوره في:

أ) ضبط الإيقاع والتأثير على ثقافة إدارة المخاطر في الشركة.

ب)تحديد الطرق المثلى للتعاطي مع المخاطر أو مستوى التعرض في الشركة.

ج) الموافقة على القرارات الهامة التي قد تؤثر على أداء الشركة في مجال إدارة المخاطر وتعرضها.

المادة السادسة دور لجنة المراجعة

دور لجنة المراجعة نيابة عن مجلس الإدارة, تكون اللجنة مسؤولة عن:

أ) ضمان وضع الترتيبات المناسبة من أجل التأكد من أن المخاطر قد تم تحديدها وتقييمها وإدارتها بطريقة فاعلة.

ب) مراقبة الإدارة للمخاطر الكبيرة التي قد تهدد تحقيق الشركة لأهدافها الاستراتيجية.

ج) ضما ن أن المراجعين الداخليين لديهم خطط لمراجعة كفاءة وفعالية إدارة المخاطر وأنهم قادرون على تقديم تقييم سنوي لترتيبات إدارة المخاطر بالشركة.

د) مطلوب من لجنة المراجعة أن تبلغ مجلس الإدارة بالتقارير الخاصة بإدارة المخاطر، وكذلك تقوم بالإشراف على المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية والإدارة حسب الحاجة ومراجعتها للضوابط الداخلية، وبالتالي تكون اللجنة في وضع جيد من أجل تقديم النصح للمجلس حول فعالية نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك نظام الشركة الخاص بإدارة المخاطر.

المادة السابعة: الأدوار الرئيسية للإدارة التنفيذية

أ) تنفيذ السياسات من قبل المجلس الخاصة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

المادة الثامنة: سجلات المخاطر العالية

أ) يتم جمع سجل مخاطر الشركة العالية المستوى بواسطة الرئيس التنفيذي للشركة ويساعد في تسهيل تحديد وتقييم والمراقبة المستمرة للمخاطر الكبيرة في الشركة، بما في ذلك أي إجراء متخذ للتخفيف من المخاطر، ويتم تقييم الوثيقة بصورة رسمية سنويا ولكن المخاطر التي تظهر يتم إضافتها حسب الحاجة ويتم مراقبة إجراءات التخفيف من حدة المخاطر ومؤشرات المخاطر بصورة منتظمة وتحديثها متى كان ذلك مناسبا، وسجل المخاطر الكبيرة يتم مناقشته في الاجتماعات المنتظمة مع الإدارة التنفيذية ونقلها بصورة منتظمة لمجلس إدارة الشركة وإلى لجنة المراجعة.

المادة التاسعة: تاريخ السريان

أ) تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.

ب) إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.